نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020

The scope of the Constitutional Court's jurisdiction to exercise conformity and constitutional oversight in light of the 2020 constitutional amendment

كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري

Kenza belhocine[1], abdelmadjid lakhdari[2]

[1]جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، belhocine.kenza@univ-khenchela.dz

[2]جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، lakhdari.abdelmadjid@univ-khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2022/08/19 تاريخ القبول: 2022/10/02 تاريخ النشر: 2023/01/01

ملخص:

إن المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة القضائية في أي نظام قانوني، وعلى هذا الأساس خصها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، اذ تمارس هذه الأخيرة الرقابة الدستورية اذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل اصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور، بينما تنصب رقابة المطابقة على القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، الأوامر التشريعية.

كلمات مفتاحية:المحكمة الدستورية، رقابة المطابقة، رقابة الدستورية، التعديل الدستوري لسنة 2020.

Abstract:

The Constitutional Court is one of the most important judicial bodies in any legal system, and on this basis, the Algerian constitutional amendment of 2020, singled it out with a set of clearly and precisely defined powers, as the latter exercises constitutional control when it comes to ordinary laws before their issuance and treaties before ratification, and it is exercised as oversight Subsequent if it comes to regulations, within a month from the date of their publication, to examine the extent to which they do not conflict with the constitution, while the control of conformity is focused on organic laws, the internal regulations of the two chambers of Parliament, and legislative orders.

Keywords: Constitutional Court; conformity control; constitutional review; constitutional amendment for the year 2020.

المؤلف المرسل: كنزة بلحسين، **الإيميل:**belhocine.kenza@univ-khenchela.dz

1. مقدمة :

إن المحكمة الدستورية في الجزائر هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة استحدثها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون من اثني عشر عضوا يمثلون السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناخبة.

لما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤلف مسألة قانونية، وهي التحقق من مدى تطابق القانون وعدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها، وما تقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية التقاضي، مما يجعل هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً لحمايته من محاولة الاعتداء على أحكامه.

تعد المحكمة الدستورية من أهم الأجهزة القضائية في أي نظام قانوني، وعلى هذا الأساس خصها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، اذ زيادة على أحكام أخرى تضمنها الدستور، جاء الفصل الأول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابة، ليفصل في تلك الصلاحيات العديدة والمتنوعة ما بين رقابية واستشارية.

تهدف هده الورقة البحثية الى تحديد نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.

وعلى هذا الأساس نقوم بطرح اشكالية مفادها: **الى أي مدى يمتد نطاق ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الرقابية بين المطابة والدستورية؟** ، يتم الاجابة عليها من خلال التطرق الى العناصر التالية:

- مفهوم رقابة المطابقة ورقابة الدستورية.
- نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.
- نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الدستورية.

2.مفهوم رقابة المطابقة ورقابة الدستورية:

فيما يلي يتم التعرض إلى تعريف رقابة المطابقة ورقابة الدستورية كما يلي:

1.2 تعريف رقابة المطابقة: المقصود بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا الا اذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا(ميهوبي، 2021، صفحة 1126)، وهي أكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية، فهي تمتد الى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية على السواء، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث اعداد القانون والمصادقة عليه ومدى احترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه الى آخر مادة فيه(محمد، 2020، صفحة 16)، وهي رقابة وجوبية سابقة.

2.2 تعريف رقابة الدستورية: هي رقابة مرنة يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستوريا اذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي، وهي جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر، تهدف الى صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يبين القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات(البحري، 2017، صفحة 143).

3.نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

رقابة الدستورية هي رقابة جوازية اختيارية قائمة على سلطة الموائمة في الاخطار الممنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر، وتتمثل في: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، اربعين نائبا، خمسة وعشرين عضوا في مجلس الأمة.

هذه الرقابة تمارس عن طريق الية الاخطار الاختياري كقاعدة، اذ بالرجوع لنص المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان(المادة 190، التعديل الدستوري الجزائري، 2020).

كما يتعين بالإضافة الى ذلك اخطار المحكمة الدستورية وجوبيا كاستثناء بخصوص الأوامر التشريعية وفق ما نصت عليه المادة 142 من التعديل الدستوري الجديد(المادة 142، التعديل الدستوري ، 2020).

1.3 مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة.

إن المحكمة الدستورية هي الجهة الوحيدة المخول لها صلاحية الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها المؤسسة التي تضمن احترام الدستور وتسهر على تفسيره، إلا أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما هي بحاجة إلى تحريك الرقابة من قبل جهة من الجهات المحددة في الدستور والتي منحها المؤسس الدستوري حق اخطار المحكمة الدستورية، غير أنها إذا اخطرت بشأن نص ما فإنه يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار خلال الآجال المحددة في الدستور بقرار دون أن تكون ملزمة بتسبيب قرارها الذي يتضمن إما مطابقة النص للدستور أو عدم مطابقته و بخصوص رقابة المطابقة، والتي تنصب على

القوانين العضوية، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، الأوامر التشريعية، والتي يتم التطرق لها على النحو التالي:

- **رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية:** لقد خص الدستور الجزائري القوانين العضوية بنظام خاص من حيث مواضيعها وإجراءات إعدادها، وذلك راجع لطبيعة هذه المجالات حيث تتمتع بطبيعة دستورية كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن اجراءات التصويت على القوانين العادية ولرقابة إلزامية سابقة من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها تسهر على احترام الدستور(غربي، 2019، صفحة 151)، اذ نصت المادة 05/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على " ... يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله" ، كما نصت المادة 140 في فقرتها الأخيرة: " ... يخضع القانون العضوي قبل اصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية" على خلاف القوانين العادية التي تخضع لرقابة جوازية سابقة أو لاحقه، وقد حددت المادة 140 مجالات التشريع بقوانين عضوية على سبيل المثال لا الحصر كما يلي(المادة 140، التعديل الدستوري ، 2020):

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

- **رقابة المحكمة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:** تنص المادة 03/135 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادق عليهما" ، فيما تنص المادة 190 /06 منه على: " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..."(المادة 03/135 و المادة 190، التعديل الدستوري، 2020).

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة، والغاية من ذلك تفادي ما قد ينجر عنه من امكانية أن يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا(رواب، 2021، صفحة 176).

- **رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية:** منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في حالات محددةأوردها في ضوء المادة 142 والمادة 146 في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 أربع حالات تمكن رئيس الجمهورية من التشريع بأوامر، منها ما يكون في الظروف العادية ومنها ما يرتبط بالفترات الاستثنائية.

- التشريع بأوامر في الظروف العادية: نصت المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية(المادة 142 ، التعديل الدستوري، 2020).

●التشريع بأوامر في الظروف غير العادية: نص المؤسس الدستوري في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات الاستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحية اتخاذ الأوامر، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في جميع هذه الحالات، إذ لا تخول حالتي الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور، أما بخصوص حالة الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيها التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد(غربي أ.، 2021، صفحة 71).

وقد عمل المؤسس الدستوري على عقلنة الأوامر التي يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية في النطاق التشريعي الخاص بالبرلمان، وذلك بتقييد سلطة رئيس الجمهورية بمجموعة من الشوط الشكلية والموضوعية، والمستجد فيها إخضاع أوامر رئيس الجمهورية لرقابة المحكمة الدستورية، اذنصت المادة 2/142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام" (المادة 142/02 ، التعديل الدستوري، 2020)، وما يلاحظ في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري ولأول مرة أخضع التشريع بأوامر للرقابة الدستورية.

2.3 نتائج رقابة المطابقة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القانون العضوي للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتيالبرلمان للدستور بموجب قرر يتضمن إما رفض الإخطار أو قبوله من حيث

الشكل أما من حيث الموضوع فيتضمنقرارها التصريح بمطابقة النص مع الدستور، وهنا يتم إصدار النص من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية و يبدأالعمل بالنظام الداخلي من قبل الغرفة المعنية، غير أنه قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور، فهنا لايتم إصدار نص القانون العضوي، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص الفقرة 02 منالمادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أما بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فلم تحدد المادة المذكورة أيأثر بخصوص التصريح بعدم مطابقته للدستور، غير أننا نرى بأنه إذا قررت المحكمة الدستورية عدم مطابقة النظامالداخلي للدستور فيتم استبعاد بدء العمل به ويتعين على الغرفة المعنية إعادة النظر فيه على ضوء ما تضمنه قرار المحكمةالدستورية وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية باتباع نفس الاجراءات السابق بيانها ، وتضمن النظام المحددلقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم النص في المادة 03 على استبعاد الحكم غير المطابقللدستور، وعليه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالحكم غير المطابق للدستور، إذ يتعين عليها تعديله وعرضه من جديدلرقابة المطابقة(أحسن، 2020، صفحة 39، 40).

4. نطاق اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الدستورية.

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية وجوازية بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني وتحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازية، وعليه

يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى ثلاث أنواع رقابية من بينها رقابة الدستورية.

3.1 مضمون اختصاصات المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة الدستورية.

إن رقابة الدستورية وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات وتوافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات، والتي يتم التفصيل فيها كما يلي:

- **خضوع التنظيمات لرقابة الدستورية:** تنص المادة 03/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"(المادة 139/03 ، التعديل الدستوري، 2020) ، وعلى هذا الأساس تطبيقا لمبدأ سمو الدستور أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها الى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها.
- **رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات:** يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسسالدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العاديةدون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيماتوالقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لهاحق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلىهذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال

أجل شهر واحد منتاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة(أحسن، 2020، صفحة 27).

- **رقابة دستورية القوانين العادية:** نصت المادة 02/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية .... والقوانين قبل اصدارها" (المادة 139/02 ، التعديل الدستوري، 2020)، وعليه فإن الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون اختيارية سابقة أي قبل صدورها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور، فإنها تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور، فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة.

- **رقابة دستورية المعاهدات:** تنص المادة 02/190 على أنه: " يمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."(المادة 190/02 ، التعديل الدستوري، 2020)، يفهم من ذلك أنه يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها، معنى ذلك أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، وأنها رقابة جوازية شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذية ذاتية، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري عن دستوريتها، بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة البعدية أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة(بوسلطان، 2013، صفحة 40).

2.4 نتائج رقابة الدستورية الممارسة من قبل المحكمة الدستورية.

تفصل المحكمة الدستورية في رقابة الدستورية بموجب قرارات تتضمن من الناحية الشكلية قبول الاخطار أورفضه ومن ناحية الموضوع تفصل المحكمة الدستورية بدستورية

النص محل الاخطار والمتمثل في المعاهدة أو القانونالعادي أو الامر أو التنظيم، كما يمكن أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص المعروض عليها، فإذا قررتالمحكمة الدستورية عدم دستورية النص المعروض عليها، فإنه يترتب عن ذلك ما يلي:

- بخصوص المعاهدة أو الاتفاق أو الاتفاقية، لا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك لمخالفتهاوتعارضها مع الدستور خصوصا في حالة التعارض بين الاحكام الموضوعية في المعاهدات وأحكام الدستور، إذتعد المعاهدة المخالفة للدستور غير دستورية، إذ يتعين عند فحص المعاهدة مع الدستور النظر إلى جميع أحكام الدستور كوحدة قانونية موضوعية متكاملة ومنسجمة، والامر نفسه بالنسبة للمعاهدة محل الرقابة(إلهام، 2019، صفحة 97).

- بخصوص القوانين العادية، لا يتم إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، وذلك إذا قررت المحكمة الدستورية بأنها مخالفة للدستور، غير أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو انها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أنه نفهم من نص المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 أن المحكمةالدستورية يمكنها التصريح بعدم دستورية القانون بأكمله دون الاكتفاء بالمواد محل الإخطار، وهذا ما كانمعمول به من قبل المؤسس الدستوري حيث تضمن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019المعدل والمتمم النص في المادة 05 منه على تصدي المجلس لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المخطر به أونص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار(أحسن، 2020، صفحة 40).

- بخصوص الاوامر والتنظيمات، يفقد النص أثره ابتداء من تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية، وذلك إذا قررتالمحكمة الدستورية مخالفة الأمر أو التنظيم للدستور،

وعليه يلغى النص التنظيمي أو الأمر الصادر عن رئيسالجمهورية بأثر فوري دون إعمال الأثر الرجعي حفاظا على الحقوق المكتسبة، فقرار المحكمة الدستورية بعدمدستورية أمر أو تنظيم لا يسري على الماضي وإنما يسري في الحاضر والمستقبل فقط، علما أن رقابة الدستوريةالمنصبة على التنظيم والاوامر هي رقابة لاحقة لصدور النص في الجريدة الرسمية وبالتالي يكون النص قد طبقللفترة الممتدة بين صدوره في الجريدة الرسمية وصدور قرار المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص، وهذه الفترةقد تصل إلى شهرين(يرفع الإخطار بخصوصها خلال شهر وتفصل المحكمة الدستورية فيه خلال 30 يوما)،وعليه فإن الآثار التي رتبها النص خلال هذه الفترة تبقى قائمة.(أحسن، 2020، صفحة 41)

5. خاتمة:

ختاما لما تقدم نصل الى ثلة من النتائج والتوصيات:

1.5 النتائج:

- إن العمل على تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون يتطلب اقرار الرقابة على دستورية القوانين، التي تتولاها هيئة مهمتها صون الدستور وتكريس سموه وحمايته من الخروج عن أحكامه باعتباره القانون الأساسي والأسمى في الدولة، الا وهي المحكمة الدستورية.
- خص الدستور الجزائري بثلاثة أوجه من الاختصاصات على غرار رقابة الدستورية، رقابة المطابقة ، رقابة الدفع بعدم الدستورية.
- ان مضمون رقابة الدستورية يختلف تماما عن مدلول رقابة الدستورية سواء من حيث المضمون أو النطاق أو الاجراءات.

- تمارس الرقابة الدستورية اذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل اصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة اذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور.
- ان رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة.
- تم إخضاع الأوامر لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 للرقابة واخضاع التنظيم للرقابة اللاحقةبدلا من الرقابة السابقة التي كانت مفروضة قبل التعديل وتمديد نطاق الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم.
- تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، وكذا رقابة مطابقة النظامالداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم اخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيسالجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبةمطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

2.5 التوصيات:

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أنتتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات التي خضعت لرقابة المحكمة الدستورية دون باقيالمعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة والتي

يحتمل أن تكون مخالفة للدستور أو على الاقل تقوم المحكمة الدستوريةبإخضاع النص التشريعي والتنظيمي والمعاهدة معا للدستور.

- يتعين النص على ضرورة تسبيب (تعليل) المحكمة الدستورية لقرارها سواء المتعلقة بمطابقة النص للدستور أوالمتعلقة بدستورية النص محل الاخطار وأيضا القرارات المتعلقة بعدم مطابقة النص للدستور أو عدم دستورية النصالقانوني أو التنظيمي أو المعاهدة.

6. قائمة المصادر والمراجع:

1.6 قائمة المصادر.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442: المتضمن تعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2.6 قائمة المراجع.

1.2.6 المؤلفات:

- البحري،حسن مصطفى، (2017)، القضاء الدستوري – دراسة مقارنة-، ، دون دار نشر،الطبعة الأولى، مصر.

2.2.6 المقالات:

- بوسلطان محمد ، (2013)،الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، المجلس الدستوري، العدد 01، الصفحات 39-59.
- بومدين، محمد، (2020)، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم،مجلد 04، عدد 01، الصفحات 11-54.

- جمال، رواب، (2021)،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، الصفحات 167-188.
- حوالف، حليمة، زاير، إلهام، (2020)، الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية دراسة مقارنة بين النظام الدستوري الجزائري والمصري، المجلة الاكاديمية للبحوث لقانونية والسياسية، المجلد 03 ، العدد 01، الصفحات 92-102.
- غربي، أحسن، (2019)،رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، الصفحات 150-178.
- غربي، أحسن، (2020)، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عشور الجلفة، المجلد 13، العدد 04، الصفحات 23-43.
- غربي، أحسن، (2021)،التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 01، العدد 02، الصفحات 64-84.
- ميهوبي، عز الدين، (2021)،خصائص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13،العدد 01، الصفحات 1117-1136.